

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 85 @ بحقّ الأب الأمیر وخُلاصة القول أنّه يُشترطُ في
بُطلان الأمر : 1 - أن يكون في ملك الغیر 2 - أن لا يكون
ولاية للأمر فإِذا أمر إنسان آخر بأن يتصرّف فيمّا
يملكه من مال أو غيره فأمره صحيح فلا وندم الأمر على
أمره وطلب تضييع المأمور فلا ضمان عليه (الممّادّة 96) :
لا يجوز لأحد أن يتصرّف في ملك الغیر برّلا إذ نه هذه
الممّادّة مأخوذة من الممسألة الفقهيّة (لا يجوز لأحد
التصرّف في مال غيره برّلا إذ نه ولا ولايته) الوارد في
الدّرر الممّختار . فعليه إذا أراد شخص أن يبيّن ببناء
مُحاذيّا لحائط بناء إنسان فلا يسّ له أن يستعمل حائط
ذلك الشخص بدون إذ نه حتّى ولو أدّنه صاحب الحائط فله
بعدمه حقّ الرجوع عن إذ نه . كذلك ليس لأحد أن يدخل
دار الآخر أو مزوّعة الممسّية جة بدون إذ نه ; لأنّه
بدخوله الدار أو الممزوّعة يكون قد استعملها . كذلك
ليس لأحد الشّركاء أن يركّب الحيوّان الممّشتركة أو أن
يُحمّله متاعا بدون إذ نه الشّريك الآخر فإِذا ركبته أو
حمّله وتلفّ يكون ضامنا حصّة الشّريك . كذلك لو كانت
حائط مُشتركة بين اثنين واتّفقا على زحفها وأراد
أحد هُما أن يزيد ارتفاعها عمّا كانت عليه قبيّلا فيحرق
للشّريك أن يمنعه عن ذلك . فعدم جواز فتح باب على
طريق خاصّ من شخص ليس له حقّ الممرور بملك الطريق
والشّراط كون البيّاع والمُؤجّر والواهب والمُصالح مالكًا
لذلك المال أو وكيلا عن صاحبه أو وصيّا عليه أو وليّا
لنفاد البيّاع ، والإجارة والهبية والصّلاج عن المال من
الممسائل الممتنّعة عن هذه الفقاعيدة (راجع الممّوادّة 1219 و
365 و 446 و 857 و 1546 و 1075) قد ذكر به هذه الممّادّة قيّد و هو
عدم الإذن ; لأنّ التصرّف في ملك الإنسان برّلا إذ نه جائز .

وَالْإِذْنَ إِمْسًا أَنْ يَكُونَ صَرَاحَةً وَهُوَ كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي الْمَادَّةِ (95) وَإِمْسًا أَنْ يَكُونَ دَلَالَةً وَهُوَ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الْمَادَّةِ تَيِّنٍ (1078 و 1079) . وَالْإِذْنَ صَرَاحَةً هُوَ كَالَّذِي يَحْصُلُ فِي تَوْكِيلِ إِنْسَانٍ آخَرَ لِأَنْ يَشْتَغِلَ فِي إِحْدَى الْخُصُوصَاتِ الَّتِي يُمَكِّنُ لِلْمُوكَّلِ الْقِيَامَ بِهَا كَتَوْكِيلِ إِنْسَانٍ آخَرَ لِأَنْ يَبِيعَ لَهُ مَا لَا أَوْ أَنْ يُؤَجِّرَ لَهُ عَقَارًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . أَمَّا الْإِذْنَ دَلَالَةً فَهُوَ كَذَبْحِ الرَّاعِي شَاةً مُشْرِفَةً عَلَى الْهَلَاكِ وَالرَّاعِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا صَرَاحَةً فَقَدْ أُعْتَبِرَ اسْتِحْسانًا مَأْذُونًا . أَمَّا لَوْ كَانَ ذَابِحُ الشَّاةِ غَيْرَ الرَّاعِي فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ فَالْبَعْضُ مِنْهُمْ يَقُولُ بِعَدَمِ ضَمَانِ الذَّابِحِ ; لِأَنَّهُ يُعَدُّ كَالرَّاعِي مَأْذُونًا وَالْبَعْضُ قَالَ بِوُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَيْهِ . قَدْ مَرَّ مَعَنَا فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَادَّةِ بِأَنَّ (لِلْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ حَقَّ التَّصَرُّفِ بِإِذْنِ الشَّخْصِ الَّذِي هُوَ تَحْتَ وَلايَتِهِ أَوْ وَصَايَتِهِ) ; لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْوَلِيِّ وَالْوَصِيِّ كَمَا وَرَدَ فِي الْمَادَّةِ تَيِّنٍ (365 و 637) . نَافِذٌ فَإِذَا شَيْئَتْ النَّارُ فِي دَارٍ مَثَلًا فَلِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْمُرَ بِهِدْمَ الدُّورِ الَّتِي فِي جَانِبِهَا مَنْعَعًا لِسَرِيانِ النَّارِ ; لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِلْإِمَامِ وَلايَةُ عَامَّةٌ فَأَمْرُهُ صَحِيحٌ وَمَشْرُوعٌ .